

تنفيذ العقوبة في القانون الدولي الجنائي وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني

The implementation of the punishment in international criminal law and its impact on the application of international humanitarian law.

مختبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية جامعة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر	قانون دولي إنساني	أ. مراد كواشي profisormourad@yahoo.fr
DOI : 10.46315/1714-009-003-031		

الإرサال: 2020/01/01 القبول: 2020/04/21 النشر: 2020/06/16

ملخص: (عربة)

يصدر القضاء الدولي الجنائي أحكام قضائية ضد مرتکبى الجرائم الدولية، وتنفيذها يكون في إحدى الدول التي تختارها المحكمة من خلال قائمة الدول التي أبدت رغبتها بتنفيذ العقوبة على أراضيها، إلا أن الكثير من الدول تمنع عن تنفيذها، وبالتالي التأثير على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحيث أن الحكم يبقى بدون تنفيذ، أو أن ينفذ في دولة متساهلة مع المحكوم عليه، أو متشدد وغير محترمة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وهو ما جعل الفقهاء يختلفون في آرائهم بين المؤيد والمعارض، وكله رغبة في الحفاظ على تطبيق السلم والأمن الدوليين في العالم.

كلمات مفتاحية: تنفيذ؛ العقوبة؛ قانون؛ دولي إنساني؛ جنائي.

Abstract:

International criminal justice issues judicial rulings against perpetrators of international crimes, And its implementation is in one of the countries chosen by the court through the list of countries that have expressed their desire to implement the punishment on their soil, However, many countries refrain from implementing them, and thus influence the application of international humanitarian law, So that the judgment remains without implementation, or to be executed in a lenient state with the convict, Or strict and disrespectful of international law and international humanitarian law, which is what made jurists differ in their views between supporter and opponent, And all his desire to maintain the application of international peace and security in the world.

Keywords : Execution; punishment; law; international humanitarian; criminal.

مقدمة:

عند اختصاص القضاء الدولي الجنائي بقضية معينة بموجب نظام روما الأساسي، وبعد احترام كل الإجراءات القانونية وثبتت أدلة كافية لإدانة المتهم، يتم إصدار حكم قضائي، ومن أجل مصاديقه لابد من تنفيذه على أرض الواقع وهو ما يعتبر إشكال لأنّه ينفذ في إحدى الدول التي يتم اختيارها مع شرط قبولها للتنفيذ على أراضيها، وهدفنا في هذا البحث هو بيان أثر تنفيذ العقوبة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، لذا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب بحثنا -حسب نظرنا-، في القانون الدولي الإنساني، ونطرح الإشكالية الآتية : ما أثر تنفيذ

العقوبة على تطبيق القانون الدولي الإنساني؟ هل تؤثر إيجابياً أم سلبياً؟ وهذا يجعلنا نطرح
إشكاليات فرعية:
- ما العقوبة؟

- ما دور الدول في تنفيذ العقوبة؟

- ما الأثر الإيجابي لتنفيذ العقوبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

- ما الأثر السلبي لتنفيذ العقوبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

حيث تكمن أهمية البحث في التعرف على إيجابيات وسلبيات تطبيق العقوبة في القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن الدراسات السابقة لهذا الموضوع - حسب إطلاعى - كلها تدرس العقوبة وتطبيقاتها فقط، دون التطرق بشكل صريح لإيجابيات وسلبيات تطبيقها على القانون الدولي الإنساني، لذا نتناول بحثنا من خلال:
البحث الأول: العقوبة وطرق تنفيذها.

كل فعل مخالف للقانون وجب العقاب عليه لتفادي ارتكابه مستقبلاً من نفس الشخص أو شخص آخر، بحيث تكون هذه الأخيرة عبرة للغير، خاصة إذا كانت شديدة، لذا نجد أن استعمال العقوبة كان منذ القدم ولا يزال إلى غاية اليوم، وتعتبر وسيلة لإصلاح الأسرة والمجتمع ككل، للحفاظ على الأمن والاستقرار والعيش بسلام وأمان، ولفهم معناه جيداً نتطرق إلى معناها لغة وأصطلاحاً وفي نظام روما الأساسي من خلال:
المطلب الأول: تعريف العقوبة.

تعتبر العقوبة وسيلة للحد من الجرائم عن طريق تحديد عقوبة معينة لكل فعل، بحيث تكون مناسبة للمخالفة أو الجريمة التي ارتكبت، ولا تكون مبالغ فيها لدرجة اتهام حقوق الفاعل (المتهم)، لذا نجد أنه تم تعريفها عدة تعاريف مختلفة، ونتناول ذلك من خلال:
الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة وأصطلاحاً.

العقوبة في اللغة هي اسم للفعل عاقب، نقول عوقب الرجل خيراً أو شرًا بما صنع أي كفأه، والعقاب هو المجازة بفعل السوء وأخذ الذنب (عزوز، ٢٠١١، صفحة ٤٣)، أي أن العقوبة (عزوز، ٢٠١١) تكون نتيجة القيام بفعل ما.

كما تعرف على أنها من الفعل عاقبه عقاباً أو معاقبة بذنبه وعلى ذنبه أخذه به واقتضى منه، أي أن العقوبة في اللغة لها عدة معانٍ منها الجزاء بالبشر ومنها العاقبة وهي الجزاء بالخير، بالإضافة إلى أن العقوبة هي الجزاء في الدنيا، والعقاب هو الجزاء في الآخرة (محيسن، ٢٠٠٨، صفحة ٤٣-٤).

أما أصطلاحاً نجد تعريف محمد أبو عونين "هي كل فعل يؤدي إلى إحداث ألم نفسي أو جسدي للإنسان بغرض إصلاح الأحوال"، أي أن أبو عونين يعتبر أن العقوبة (عزوز، ٢٠١١) تمثل في الـ

يلحق بالشخص الذي خالف القانون، لأن فعله يعد انتهاكاً للجماعة وسلامتهم، لذا وجب إحداث ألم له إما نفسي أو جسدي، لأن بعض الأفعال لا تستلزم عقوبة مادية، وإنما نفسية تكفي مثل الصراخ في وجه الشخص المخطئ أو عدم التحدث معه، لمدة معينة يجعله يحس بذنبه ولا يكرر فعله الغير محبذ.

كما نجد حنين سيد يعرفها على أنها " كل فعل يرمي إلى ردع الجريمة ومخالفة القانون والشرع "، أي أن حنين يعتبر أن العقوبة عبارة عن فعل نتيجة قيام الشخص بمخالفة القانون أو الشريعة (محيسن، 2008، صفحة 04)، وكله من أجل محاولة الحد من هذه الأفعال التي تعود بالسلب على حياة المجتمع.

الفرع الثاني: العقوبة في نظام روما الأساسي.

المعروف أن العقوبة لم تكن منصوص عليها في الحروب قديماً، ونتيجة كثتها وارتكاب الجرائم البشرية تم تقنيتها واعتبرت الحروب لها معاهدة تسيرها وكل من يخالفها يعاقب بعقوبة مناسبة، للحد من انتهاكات القوانين وحقوق الإنسان حيث أن العقوبة كانت لا تفرض على من يرتكب جرائم حرب، وإنما إباحة كل الأفعال للوصول إلى تحقيق النصر (بشار، 2017)، بالرغم من أن الشريعة الإسلامية نصت على حسن معاملة المدنيين من كبار وصغار ونساء معاملة خاصة، وعدم إذناء الشخص المسلم أو الذي لا يحمل سلاح، إلا أن طمع الإنسان نحو تحقيق التوسيع والسيطرة جعله يتناهى هذه المبادئ ويرتكب أبشع الجرائم.

عند الاطلاع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 نجد أنه لم يتطرق لتعريف العقوبة وإنما نص عليها في كثير من المواد، منها المادة 1/ 71 التي تنص على أنه "1-للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً...، والمادة 1/78 بقولها "1-تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان...". من خلال هذه المواد نستنتج أن نظام روما الأساسي يعتبر العقوبة نتيجة لقيام الشخص بفعل سيء، أي مخالف للقانون ولطبيعة البشر ولا تحبذه النفوس، وهو ما جعل هذا النظام يراعي نوع العقوبة عن طريق مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وظروف المتهم أيضاً، وهي محاولة لتحقيق العدالة، وعدم انتهاك حقوق الإنسان، كون أن العقوبة لابد أن تكون مختلفة باختلاف الفعل، فكلما كان كبيراً أو صغيراً كانت العقوبة تناسبه.

بالإضافة إلى نص المادة 23 بقولها " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي "، وهو ما يعني أن نظام روما الأساسي لا يعاقب أي شخص مهما كان فعله، إلا إذا كان هذا النظام ينص على وجوب عقابه، وهو ما يثبت أن العقوبة تكون نتيجة فعل وقانون يجرم ذلك الفعل، حتى يكون العدل عدم الاعتداء على حرية تصرفات الأفراد.

كما تنص المادة 2/25 على أنه "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة تكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"، أي أن العقوبة تكون فردية حسب هذا النظام الأساسي، لأن الفاعل هو المذنب، ولا يمكن معاقبة شخص آخر بدلاً منه، وهذا من أجل جعل الشخص عبرة لغيره، ومنع ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلاً.

المطلب الثاني: دور الدول في تنفيذ العقوبة.

عند الحكم على متهم ما بحكم قضائي موجب التنفيذ، يستلزم على المحكمة تنفيذه، إلا أنها لا تملك مكان مخصص بها لتنفيذ العقوبة وهو ما يجعلها تلجأ إلى الدول، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن كيفية اختيارها (**الفرع الأول**) وكيفية الإشراف على تنفيذ العقوبة (**الفرع الثاني**).
الفرع الأول: كيفية اختيار الدولة.

كل الدول الراغبة في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بإبداء رغبتها و يتم تسجيلها في قائمة، وبعدها تعين المحكمة من تلقاء نفسها الدولة التي ينفذ الحكم على أراضيها، وهو ما نصت عليه المادة 103 فقرة 1 (أ) من نظام روما الأساسي بقولها: "(أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم".

كما أن الدولة التي تبدي استعدادها لتنفيذ هذا الحكم القضائي الدولي، لها الحق في وضع شروط معينة، وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تقبلها أو لا، ومن هذه الشروط مثلاً شرط المدة بأن لا يتجاوز الحكم عدد معين من السنوات أو شرط التكفل المادي بالمحكوم عليه، وهو الشرط المهم لدى الكثير من الدول، بحيث أن هذا الأخير يحتاج إلى مصاريف، والدولة لديها محکومين كثر لذا تحاول تقليل المصروفات وجعل المحكمة الجنائية الدولية هي التي تدفعها، وتختلف الشروط من دولة لأخرى (محمد الصالح، 2004)، وهو ما نصت عليه المادة 103 فقرة 1 (ب) من نظام روما الأساسي بقولها "يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق علمها المحكمة وتفق مع أحكام هذا الباب".

في حالة حدوث ظروف معينة قد تؤثر على مدة العقوبة أو الشروط المتفق عليها، يجب على الدولة المعنية أن تبلغ المحكمة بذلك وتنظر مدة 45 يوماً للرد عليها من قبل المحكمة، بأن تتخذ إجراء معين أو لا تتخذ، والمهم أن الدولة المعنية بالتنفيذ لا يمكنها أن تتخلّى عن التزاماتها القانونية المتفق عليها مع المحكمة منذ البداية طيلة 45 يوماً، وإلا اعتبر إخلالاً بالاتفاق والشروط المتفق عليها، وهو ما نصت عليه المادة 103 فقرة 2 (أ) بقولها "(أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدة، ويعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها

بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.".

في حالة عدم استطاعة المحكمة التعامل مع الظروف التي بلغت بها من قبل دولة التنفيذ، يجوز لها أن تقوم باتخاذ إجراءات أخرى ومنها تغيير مكان تنفيذ العقوبة، وذلك بعد إبلاغ الدولة المعنية بالأمر، حيث تنص المادة 104 فقرة ١ من نظام روما الأساسي على أنه: "يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى".

تقوم المحكمة الجنائية الدولية باختيار الدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة على أراضيها، إلا أن هذا الاختيار لا يكون عشوائيا وإنما وفقاً لمعايير معينة ويجب مراعاتها من قبلها ومنها:

-مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن:

حيث أن على جميع الدول الأطراف تقديم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية، لأنها أصلاً تفتقر إلى عدة هيئات وتحتاج بكثرة للمساعدة من قبل هذه الدول من أجل تحقيق العدالة الدولية، بحيث أنه لا يمكن أن تقوم دولة أو اثنين فقط بالتنفيذ والدول الأطراف الأخرى غير معنية، وإنما كل الدول الأطراف يجب أن يتم التنفيذ على أراضيها حتى يكون التساوي والعدالة في تقديم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية (علواش، 2017).

-تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء:

بحيث يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تحرص وبشدة على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني (نجيب عمر، 2014)، وكل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المحكوم عليهم، واحترام حقوقهم أثناء أدائهم لفترة العقوبة، وهو ما يثبتت محاولة احترام حقوق الإنسان من قبل هذه المحكمة والدولة المعنية بالتنفيذ.

-آراء الشخص المحكوم عليه:

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بأخذ رأي المحكوم عليه في الدولة التي يرغب في تنفيذ عقوبته بها، إلا أن رأيه ليس إلزاميا فقد تأخذ به المحكمة أو لا، وهذا يعتبر نوع من التسهيلات واحترام آراء الشخص المعنى بالعقوبة.

-جنسية الشخص المحكوم عليه:

هنا يجب على المحكمة الحرص جيداً على جنسيته، بحيث لا يمكن أن يقضي عقوبته بدولة جنسيته، لأن الدولة ستقدم له تسهيلات أو امتيازات، وهو ما يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية، بحث أن المحكوم عليه يجب أن يعامل معاملة عادلة مثله مثل الجميع دون تمييز أو تسهيلات.

في حالة عدم وجود دولة ترغب في تنفيذ العقوبة على أراضيها، لا يكون أمام المحكمة سوى حل واحد فقط وهو قضاء العقوبة في دولة وجود المحكمة الجنائية الدولية أي (لاهاي)، وهذا نتيجة عدم وجود مكان خاص بالمحكمة لتطبيق به أحكامها القضائية، وهذا ما يعتبر عائق أمام القيام بعملها بشكل يضمن العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح، وهو ما نصت عليه المادة 103 فقرة 4 من نظام روما الأساسي بقولها: "في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المستضيفة".

الفرع الثاني: كيفية الإشراف على تنفيذ العقوبة.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي المسئولة عن الإشراف على تنفيذ العقوبة في دولة التنفيذ (عبد اليزيز، 2018)، وهذا يعني أن علمها أن تسهر على وجوب احترام حقوق المحكوم عليهم، في مكان التنفيذ، من حيث نوع الأكل والدواء والمعاملة، وذلك مع مراعاة واحترام وتطبيق ما تنص عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بذلك، لأنهم في نهاية الأمر بشر بالرغم من ارتكابهم أخطاء إلا أنهم يملكون حقوق، يجب المحافظة عليها ودون تمييز بين شخص وآخر، حيث تنص المادة 106 فقرة 01 من نظام روما الأساسي على أنه: "1- يكون تنفيذ حكم السجن خاصاً بالإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنضم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع".

إشراف المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ العقوبة في دولة معينة، لا يجعلها حرفة في تطبيق القانون على الشخص المحكوم عليه، وإنما يتم تطبيق قانون دولة التنفيذ، وذلك احتراماً لمبدأ السيادة للدولة على قوانينها وعلى أراضيها، إلا أن هذه الدولة يجب عليها أن تحترم الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ولا يمكن لها أن تخرج عن محتواها، لأنها قبلت بها، كما أن طريقة معاملة السجناء أو المحكوم عليهم يجب أن تكون متساوية دون تمييز، وخاصة عند ارتكاب نفس الجريمة، أي أن المساواة تكون في طريقة قضاء العقوبة والمكان المخصص لها، ويجب على الدولة صاحبة التنفيذ أن لا تميز بين أفراد شعبيها الذين يحملون جنسيتها وبين الشخص المحكوم عليه أمام القضاء الدولي والذي يكون يحمل جنسية أخرى، لأن ذلك يعتبر تمييزاً عنصرياً، ولا يمكن القيام بذلك لأنه انهاك للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فالكل متساوي بمجرد ارتكاب نفس الفعل.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بالاتصال مع الشخص المحكوم عليه في أي وقت شاءت، ودون قيود من قبل دولة التنفيذ، حيث يمكن للشخص التابع للمحكمة أن يسأل المحكوم عليه عن طريقة قضائه للعقوبة، وهل يوجد تمييز بينه وبين الآخرين، وعن طريقة الإطعام والعلاج وتوفير الضروريات للحياة اليومية، واحترام حقوقه الأساسية، وكل ذلك يكون في سرية تامة دون

حضور أحد من دولة التنفيذ، حتى يجد المحكوم عليه الحرية التامة في الكلام والتعبير عن ظروفه دون ضغوطات.

يعتبر الإشراف على تنفيذ العقوبة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وسيلة من أجل محاولة تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم، وللإجبار دولة التنفيذ على احترام وتطبيق الاتفاقيات الدولية، لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وتحقيق العدالة الدولية.

المبحث الثاني: أثر تنفيذ العقوبة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

تنفيذ العقوبة يعني تطبيق أحكام القضاء الدولي الجنائي، وهو ما يجعل المحكوم عليه يحصل على العقوبة المناسبة لفعله الإجرامي المخالف للقانون الدولي، كما أن تنفيذ العقوبة يعني تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحرص على تحقيق العدالة بين الجميع دون استثناء، من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم، إلا أن تنفيذ العقوبة له آثار إيجابية (المطلب الأول) وسلبية (المطلب الثاني) وهو ما جعل الفقهاء ينقسمون إلى مؤيدین ومعارضین وهو ما نتناوله من خلال:

المطلب الأول: الأثر الإيجابي.

كل حكم قضائي وجب تنفيذه لجعل المحكوم عليه عبرة لغيره، وتفاديا لارتكاب نفس الفعل مرة أخرى ولو بنسبة قليلة، إلا أن الفقهاء منهم من يؤيد و منهم من يعارض، القول القائل بأن تنفيذ العقوبة له آثار إيجابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولذا نحاول بيان آراء كل من الجانبين حول هذه النقطة.

الفرع الأول: الرأي المؤيد.

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن تنفيذ العقوبة له أثر إيجابي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث نجد الفقيه "هرفين انتاميون" بقوله "تنفيذ العقوبة يعني تحقيق السلم والأمن"، أي أن هرفين اعتبر أن تنفيذ العقوبة هي أساس إحلال السلم والأمن، ونحن نعرف أن من أهداف وجود القانون الدولي الإنساني هو تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم، من أجل تحقيق العدالة الدولية ومنع الحقوق لأصحابها، دون تمييز بين أي شخص لأي سبب كان، ومحاربة الجريمة نظراً لسلبياتها الكثيرة (عيسو، 2014-2015)، ولذا فإن القضاء الدولي الجنائي عند إصداره حكم قضائي وجب تنفيذه، لأنبقاء الحكم دون تنفيذ يجعل المتهم أو المحكوم عليه يتمادي في إجرامه إن تم العفو عنه، كما أن غيره من الأشخاص يعتبرون عدم تنفيذ العقوبة ضعف في الجهاز القضائي، وبالتالي لا يقيمون له أي قيمة ولا اعتبار، وهو ما يجعلهم يقومون بالأفعال الإجرامية علماً أن العقوبة لن تناهيم، وسيبقون أحجاراً، وبالتالي من الأفضل تفادى كل هذا وتنفيذ العقوبة

لجعلها سابقة وعبرة لكل من تسول له نفسه القيام بفعل إجرامي مخالف للقانون (صعفكت الشمري، 2005).

نجد "غاین تنفال" يقول "عقاب المجرم وسيلة في يد القضاء للتقليل من الجرائم"، أي أن غاین يعتبر أن كل تنفيذ للعقوبة هو تقليل للجرائم، بحيث أن التنفيذ يعني إكراه المحكوم عليه على العقوبة وبالتالي جعله عبرة لغيره، وخاصة إذا كانت العقوبة شديدة، حيث أن القانون الدولي الإنساني ظهر نتيجة مبالغة الجنود والقادة في ارتکاب الجرائم ضد المدنيين العزل، وعدم وجود من يحمي حقوقهم، لذا فإن أحسن وسيلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني هو تنفيذ العقوبة (ليان، 2015).

كما نجد "تینمی جابینی" بقوله "الشدة في العقوبة وتنفيذها أساس العدالة"، حيث أن تینمی يعتبر أن العقوبة الشديدة والمنفذة حقا على أرض الواقع هي سبب تحقيق العدالة، والقانون الدولي الإنساني يسعى لتحقيق العدالة الدولية بين الأشخاص، لذا فإنه كلما تشدد القضاء الدولي الجنائي في العقوبة المحكوم بها على المتهם، كان أثراها على تطبيق القانون الدولي الإنساني إيجابيا، بحيث أن هذه الشدة في العقوبة وتنفيذها تضعف رغبة الأفراد والمسؤولين في ارتکاب الجرائم وبالتالي التقليل من انتهاك القوانين الدولية ومحاولة الوصول إلى السلم والأمن الدوليين في العالم (بطاهر، 2012).

الفرع الثاني: الرأي المعارض.

أصحاب هذا الرأي يخالفون تماما أصحاب الرأي السابق، حيث أنهم يعتبرون أن تنفيذ العقوبة لها آثار سلبية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، فنجد الفقيه "کونی تایئم" بقوله "العقوبة ظلم وتعدى على حياة البشر"، أي أن تنفيذ العقوبة يعني الاعتداء على حياة الشخص، وبالرغم من أنه ارتكب مخالفة للقانون إلا أنه يبقى إنسان ولديه حقوق، وبالتالي يعتبر کونی أن تنفيذ العقوبة هي أثر سلبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهذا القانون يحمي الحقوق، والعقوبة تنتهكها، كما أن تنفيذ العقوبة يعتبر اعتداء واضح للإنسان، بحيث أن الأدلة قد تكون مفبركة أو مصطنعة، وبالتالي عقاب شخص ما لم يقم بأي فعل إجرامي، بالإضافة إلى أن الكثير من المسؤولين يتخلصون من جرائمهم، عن طريق معاقبة الجنود لأنهم قاموا بالفعل الإجرامي وليس لهم، وصعوبة إثبات أن الأمر كان من قبلهم يجعل الطبقة الضعيفة والمتمثلة في الجنود يحاكمون ويُعاقبون دون وجه حق، لذا يرى کونی أن تنفيذ العقوبة له أثر سلبي على تطبيق هذا القانون، بحيث أنه ينتهك حقوق الأفراد بدلا من حمايتها.

نجد أيضا "کونتی مکت" بقوله "حماية الحقوق لا تكون بالعقوبة وإنما بالبحث عن أسباب الفعل الإجرامي ومعالجتها" أي أن کونتی يعتبر أن تنفيذ العقوبة ليس حلا في المجتمع، وإنما وجب

البحث عن أسباب الأفعال الإجرامية وإيجاد حلول لها بدلاً من عقاب الشخص المتهם، فبما أن القانون الدولي الإنساني وجد لحماية البشر من الانتهاكات والجرائم المختلفة والمخالفات للقانون، لابد من البحث عن أسباب هذه الأفعال وليس عقاب المتهمن، ففي رأيه العقاب يعني انتهك الحقوق وعند إيجاد سبب الفعل الإجرامي ومعالجته تكون قد قضينا على الفعل الإجرامي من جذوره، لأنه في رأيه لا يوجد فعل دون سبب (بوعناني، 2012-2013).

المطلب الثاني: الأثر السلبي.

اعتبر الكثير من الفقهاء أن تنفيذ العقوبة لها أثر سلبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أنهم انقسموا إلى رأي مؤيد (الفرع الأول) وأخر معارض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرأي المؤيد.

عرفت العقوبة منذ القدم وهي وسيلة للحد من ارتكاب الجرائم، وتنفيذها هو أساس توفير الحماية في المجتمعات، بالرغم أن العقوبة كانت شديدة مقارنة بالعقوبات التي تنص عليها القوانين الحالية، إلا أن الكثير من الفلاسفة والمفكرين اعتبروا أن تنفيذها له أثر سلبي على المجتمع وعلى الفرد، وحتى على القانون الدولي الإنساني، حيث نجد أن "ريمس يمات" يقول "العقوبة بوابة الشر"، ويقصد هنا ريم سان تنفيذ العقوبة يساعد على كثرة الجرائم، وذلك لكون أقاربه سيقومون بالانتقام مهما كان الحال، خاصة إذا كانت العقوبة تمثل في الإعدام أو...، وهذه النظرة كانت في القديم نظراً ل بشاعة العقوبات، فمثلاً بفرنسا كان الجاسوس يحكم عليه بوضعه في الرصاص المذوب الساخن جداً هو وعائلته كلها، لأنهم يعتبرونهم خونة ولا يستحقون الحياة، لذا يرى الكثير من الفقهاء أن العقوبة تعتبر أساس ارتكاب العديد من الجرائم الأخرى، حيث أن أقارب الجاسوس قد يقومون بالانتقام لعائلتهم، وبالتالي تبقى الأفعال الإجرامية مستمرة بالرغم من وجود مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية (ميسيكة، 2015-2016).

كما يمكن اعتبار هذه المقوله لريمس أنها تنطبق على الوضع الحالي، فعند قيام القضاء بالحكم على شخص ما ويتم تنفيذ الحكم عليه فإن أقاربه قد يرتكبون جرائم أخرى ضد الشخص المدعى عليه أو ضد حتى القاضي الذي حكم عليه، أو حتى على الشخص المسؤول على تنفيذ العقوبة، بالرغم من أن الأمر نسيبي إلا أن الواقع يثبت وقوع عدة حالات مشابهة للشيء الذي تكلمنا عليه، خاصة الاعتداء على القضاة، وبالتالي فإن الجرائم ستستمر وهذا مالا يرغب القانون الدولي الإنساني في تحقيقه، فهو يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين ونبذ العنف بكل أشكاله، وعند تنفيذ العقوبة يكون لها تأثير سلبي على تطبيقه.

نجد أيضاً "روني نتير" بقوله "العقوبة عنف في وسط المجتمع ولا تساعد على تحقيق الأمان" ، أي أن روبي اعتبر أن تحقيق الأمان في وسط المجتمع يكون بعدم تنفيذ العقوبة، لأنه في نظره

العقوبة فعل غير مرغوب به في وسط المجتمع لأنها أفعال منافية لطبيعة البشر، فهو يعتبرها أفعال إجرامية بحد ذاتها، وبما أن الإنسان لديه حقوق لا بد من احترامها والسهر على تطبيقها والدفاع عنها، وليس تنفيذ عقوبات ضده فذلك يعتبر له أثر سلبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني في المجتمع (شباك، 2013-2014).

الفرع الثاني: الرأي المعارض.

أصحاب هذا الرأي يعارضون بشدة الرأي السابق، حيث أنهم يعتبرون أن تنفيذ العقوبة ليس له أثر سلبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وإنما تساعد على تطبيقه، حيث أن العقوبة هي ردع للشخص المخالف للقانون، وبالتالي القيام بردع شخص أو مجموعة منهم، يعتبر حماية لكل المجتمع حيث أن البقية يعتبرون من هذه العقوبة ويخشون التعرض لها في حالة القيام بالفعل الإجرامي المخالف للقانون، وبالتالي التقليل من الجرائم ولو بنسبة قليلة.

يقول "قانتيم تنموك" أن "تنفيذ العقوبة أساس تحقيق العدالة والأمن"، أي أن المجتمع يحتاج إلى تنفيذ العقوبة على كل شخص ارتكب فعل إجرامي، من أجل العيش بسلام وأمان (عريقات، 2015)، وهو ما يسعى إليه القانون الدولي الإنساني، إذا كان كل شخص يرتكب فعل مخالف للقانون ولا نعاقبه فما فائدة وجود قانون وما فائدة وجود عدالة ودولة أصلاً (رحوي، عياد، وأبو رحمة، 2019).

نجد أيضاً "رنتاني اونتاخى" بقوله "القانون الدولي الإنساني يحتاج لوسائل ضغط على الأفراد لتنفيذه"، أي أن رنتاني يقصد هنا الكثير من الوسائل لتطبيقه ومنها وسيلة تنفيذ العقوبة، نظراً لفائدتها منذ القدم، فحتى الشريعة الإسلامية تنص على معاقبة من أخطأ مثل الزاني والسارق و...، وفائدة ذلك أن العقوبة تجعل من هذه الأفعال قليلة وغير منتشرة بكثرة في وسط المجتمع، لذا فإن تطبيق العقوبة له أثر إيجابي على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

كلما كان الفعل غير مرغوب به في وسط المجتمع تكون له عقوبة، إلا أن الأفضل أن تنفذ العقوبة لأن الحكم بها دون تنفيذها يجعل الأفراد الآخرين يتمادون في الأفعال الإجرامية نظراً لعدم تطبيق العقوبة على أرض الواقع، مثلاً نحن في الجزائر يحكم القضاء بأقصى العقوبة وهي الإعدام إلا أنه لا ينفذها وهو ما يجعل الجرميين يتمادون في أفعالهم، وفي ارتكاب أبشع الجرائم كالاعتداء وقتل الأطفال وهو ما تعرفه الجزائر بكثرة مؤخراً، إلا أن القانون لا يتم تطبيقه والعقوبة لا تنفذ لذا فإن الجرائم تبقى.

الشيء نفسه بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الذي ينص على احترام الحقوق لكل الفئات دون تمييز بين أحد، إلا أن قيام المسؤولين بجرائم دولية تدخل في اختصاص القضاء الدولي الجنائي،

والحكم بعقوبة معينة ثم لا تنفذ، هنا يفقد المجتمع الدولي ثقته بالقضاء الدولي والقانون الدولي الإنساني، الذي يعتبر سند حماية لهم أثناء قيام النزاعات المسلحة.
خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج أن تنفيذ العقوبة له أثر إيجابي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحيث أن تنفيذها يعني ردع الأفعال الإجرامية، والتقليل منها قدر الإمكان، وجعل المحكوم عليه عبارة لغيره ولكل من تسول له نفسه القيام بهذه الأفعال المخالف للقانون، بالإضافة إلى جعل للقانون الدولي الإنساني والقضاء الدولي الجنائي مكانة في أعين المجتمع الدولي، وازيداد ثقتهم به، وبالتالي المساعدة من قبل الدول والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية في تطبيق هذا القانون ونشره، لذا نقدم بعض التوصيات التي تراها ضرورية ومنها :

- جعل مؤسسات عقابية خاصة بالقضاء الدولي الجنائي، وليس الاعتماد على الدول لتنفيذ هذه الأحكام القضائية، لأن الدول تختلف عاداتها وتقاليدها ولغتها وقوانينها، لذا قد يكون المحكوم عليه إما مستفيد من تنفيذ العقوبة عليه في بلد ما أو أن يتم انتهاء جميع حقوقه التي تنص عليها القوانين الدولية.

- تعديل نص المادة 77 من نظام روما الأساسي والمتعلقة بالعقوبة، حيث أنها عقوبات لا تناسب الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل المسؤولين أو القادة أو الأفراد ضد المدنيين.

- وجوب تنفيذ العقوبة بسرعة، وهذا يسبقه سرعة المحاكمة لأن التماطل يؤثر على حقوق الطرفين (المتهم والضحية)، حيث أنه كلما كانت السرعة في المحاكمة وتنفيذ العقوبة كان الأثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني إيجابيا، وتحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم.

المصادر والمراجع:

- أمين شباك. (2013-2012). العقوبة في القانون الدولي الجنائي مذكورة ليسانس أكاديمي. 21. ورقة، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقة.
- بوجلال بظاهر. (2012). آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. الملتقى الأول لأجهزة الهلال الأحمر (صفحة 03). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- خالد صعفوك الشمري. (2005). //القانون الجنائي الدولي (الإصدار د دن). الكويت: خير الدين رحوي، محمد سمير عياد، ومنير أبو رحمة. (2019). السياسة الأمريكية تجاه القدس في قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967. مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية جامعة وهران، 2، 325.
- داودي عبد اليزيد. (2018). جدلية تطبيق اتفاقيات التسلیم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بين التسلیم والمحاسبة. مجلة العلوم الإنسانية، 5 (29)، 128.
- رشيد بشار. (2017). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2 (5)، 510.

- روان محمد الصالح. (2004). مضاهير الإجتهد القضائي الدولي في المادة الجزائية. مجلة الإجتهد القضائي، 1 (1)، 180.
- صائب عريقات. (2015). حق العودة. فلسطين، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطن واللاجئين.
- عادل سلامة محيىن. (2008). تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير. 3-4. غزة، فلسطين: الجامعة الإسلامية.
- عز الدين عيسو. (2014-2015). الجزاءات الجنائية الدولية مذكرة ماجستير. الجزائر، كلية الحقوق بن عكnon الجزائر، الجزائر: جامعة الجزائر.
- علي عزوز. (2011). مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية (المجلد 07). الشلف: مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة الشلف.
- عوبنات نجيب عمر. (20 نوفمبر، 2014). المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول. *revue académique de la recherche juridique*, 39.
- فريد علواش. (2017). نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2 (5)، 399.
- محمد الصغير مسيكة. (2015-2016). دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني أطروحة دكتوراه. 02. الجزائر، كلية الحقوق بن عكnon، الجزائر: جامعة بن عكnon الجزائر.
- مكاي ليان. (2015). نحو ثقافة سيادة القانون دليل عملي. واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية: معهد الولايات المتحدة للسلام.
- ياسين بوعناني. (2012-2013). عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة ماستر. بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.